

## الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري " من الإستقلال وإلى غاية الفترة المعاصرة".

بن تـركية نـصيرة

طالبة ماجستير

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-

TEL: 0794005399

E.Mail :nacera.benturki@gmail.com

### المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الرقابة الدستورية في ظل النظام الجزائري من أجل توضيح مختلف التطورات التي عرفت التجربة الدستورية الجزائرية وتحديدًا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بدءًا من إستقلال الدولة الجزائرية أين تبنت النظام الإشتراكي، وصولًا إلى النظام اللبيرالي والذي من أبرز سماته التعددية الحزبية التي جسدها دستور الجزائر لعام 1989.

الدراسة أيضا تبحث في مختلف الإصلاحات الدستورية التي عرفت التجربة الدستورية الجزائرية من خلال توضيح الإصلاحات التي طرأت على دستور الجزائر وخاصة ما تعلق منها بموضوع الرقابة الدستورية، كما تتطرق أيضا إلى آخر التعديلات الدستورية لسنة 2016 وتوضح التعديلات التي حملها دستور 2016 في مجال الرقابة الدستورية.

### الكلمات المفتاحية:

الرقابة الدستورية- الدستور - المجلس الدستوري -  
الجزائر.

### Résumé:

Cette étude vise à faire la lumière sur le contrôle constitutionnel dans le régime algérien afin de clarifier les différents développements qui ont défini l'expérience constitutionnelle algérienne spécifiquement dans le domaine du contrôle de la constitutionnalité des lois, à commencer par l'indépendance de l'Etat algérien où a adopté un système socialiste, jusqu'au système Allperala et que des caractéristiques les plus importantes pluripartite la dans la Constitution de l'Algérie en 1989.

L'étude se penche également sur diverses réformes constitutionnelles connues de l'expérience constitutionnelle algérienne en clarifiant les réformes qui ont eu lieu dans la constitution de l'Algérie, en particulier celles relatives à l'objet du contrôle constitutionnel, ainsi que la rupture dans un autre

amendements constitutionnels de 2016 et les amendements précisent que portent 2016 Constitution dans le domaine du contrôle constitutionnel.

### Mots clés:

Contrôle Aldsturih- Constitution - le Conseil constitutionnel - Algérie

### مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأسمى للدولة حيث يكرس العديد من المبادئ منها بناء دولة القانون، وضمنا لتجسيد هذا المفهوم في الواقع العملي تم إنشاء المجلس الدستوري الذي من بين إختصاصاته الرقابة على دستورية القوانين، غير أن آلية عمل المجلس الدستوري الجزائري وتحديدا في مجال الرقابة على دستورية القوانين شهدت تطورات إستدعتها ظروف مرت بها الجزائر منذ الإستقلال ونعني بها التحول من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي وبالتالي التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية التي جسدها دستور الجزائر لعام 1989 ودستور 1996، فضلا عن هذا شهدت الفترة المعاصرة أيضا تعديلات دستورية كان آخرها في مارس 2016 حيث مست هذه إصلاحات الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول المضمون الذي حملته الرقابة الدستورية على القوانين مع كل دستور من دساتير الجزائر؟ وما الجديد الذي يحمله التعديل الأخير في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟.

وللإجابة على التساؤل قسمنا دراستنا لمبحثين حيث نتناول أبرز التطورات التي عرفها موضوع الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري منذ الإستقلال وإلى غاية دستور 1989 في (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من دستور 1989 وإلى غاية الفترة المعاصرة في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية دستور 1989

عرفت الجزائر نصوصا دستورية خلال الفترة الإستعمارية وهو ما تجلى في دستور الجزائر لسنة 1947 والذي يمكن تصنيفه في خانة الدساتير الممنوحة، أما غداة الإستقلال عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير جاءت نتيجة لتظافر عوامل مرت بها الجزائر، فكانت هذه الدساتير استجابة لهذه التطورات فكان أول دستور في عام 1963 والذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي، ثم تلاه بعد ذلك دستور 1976<sup>1</sup>، وعليه سنفصل في موضوع الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري بالوقوف على مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى تطور الرقابة على دستورية القوانين قبل دستور 1989 وهذا في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية

1- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، الجزائر، جوان 2014، ص 98.

بهدف حماية الدستور من أي خرق أو اعتداء يقيد المشرع الدستوري المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، ومن أجل ضمان التزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها حتى لا تصدر قوانين مخالفة للدستور<sup>1</sup> كل هذا في إطار الرقابة على دستورية القوانين، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تعريف الرقابة على دستورية القوانين في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى أنواع الرقابة على دستورية القوانين في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول تعريف الرقابة على دستورية القوانين

تعرف عملية الرقابة على دستورية القوانين: "بأنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري"<sup>2</sup>.

كما تعرف أيضا بأنها: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"، وعليه فهي وسيلة يتكفل بها المؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور<sup>3</sup>، وهو ما توكله أحكام المادة 152 من دستور الجزائر لعام 1989 التي لم تعرفها بصفة مباشرة إنما دلت على معناها وهو تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تباينت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة على دستورية القوانين ومن ثم في تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من حولها للقضاء ومنها من جعلها في يد هيئة سياسية، في حين أن هناك من الأنظمة من جعلتها اختصاصا خالصا للبرلمان يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ما يناقشه من قوانين<sup>5</sup>، وفي هذا الإطار سنتناول أنواع الرقابة على دستورية القوانين حيث سنتطرق بداية إلى الرقابة السياسية وهذا (أولا)، ثم سنتعرض إلى الرقابة القضائية وهذا في (ثانيا).

1- هاجر العربي، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، الجزائر، جوان 2016، ص 195.

2- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 62.

3- شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، الجزائر، مارس 2008، ص 345.

4- تنص المادة 152 من دستور 1989 على مايلي: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

5- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 62.

## أولا: الرقابة السياسية

يقصد بها رقابة تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية، وهي عادة ما تكون رقابة وقائية، أي تكون سابقة على صدور القانون وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور<sup>1</sup>.

## ثانيا: الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقته للقانون الدستوري<sup>2</sup>، فالأصل في الرقابة القضائية أنها تقوم على أساس تدخل القاضي، وهي وسيلة منطقية تفرض بحكم وظيفة القاضي لأنه وهو يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من منازعات يكون ملزما عند التعارض بين قانون عادي والدستور أن يستبعد القانون العادي وينزل حكم الدستور<sup>3</sup>.

وللرقابة القضائية صورتين فهي إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية، أو رقابة قضائية عن طريق الدفع، وسنتولى توضيح هذه الصور على النحو الآتي:

### 01- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

ويقصد بهذه الصورة من صور الرقابة أن يرفع الشخص الذي منح له الدستور هذا الحق دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون لمخالفته للدستور، وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون إذا اشترط عرضها على هيئة قضائية للتحقق من مدى مطابقتها للدستور، وعادة ما يوكل أمر تحريك هذه الرقابة إلى الهيئات العامة.

كما قد تكون رقابة لاحقة إذا تقرر أن تكون بعد إصدار القانون فعلا، بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغائه، وتناديا للنقد فإن الدستاتير التي تأخذ بهذا الأسلوب تنص عادة على إنشاء محكمة قضائية خاصة<sup>4</sup>.

### 02- الرقابة القضائية عن طريق الدفع:

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه<sup>5</sup>، يُدفع فيها بعدم دستورية قانون معين، وفي هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع، فإن اتضح له أن القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفض

1- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص104.

2- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص105.

3- عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص58.

4- حسني بوديار، المرجع السابق، ص109.

5- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص108.

الدفع بعدم الدستورية، واستمر في نظر الدعوى بأحكام هذا القانون، أما إذا تبين له القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية على القوانين قبل دستور 1989

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ الإستقلال تطورا عبر مراحل ميزت الساحة التشريعية الجزائرية<sup>2</sup> وسنفضل في هذا المطلب في موضوع الرقابة على دستورية القوانين بدءا من دستور الجزائر لعام 1963 (الفرع الأول)، ثم الرقابة الدستورية في دستور 1976 في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963

يعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963، أول دستور عرفته الدولة الجزائرية بعد الإستقلال<sup>3</sup>، حيث تبنت الدولة الجزائرية الإتجاه الإشتراكي آنذاك<sup>4</sup>، وبالرغم من التوجه الإشتراكي فقد أنشئ أول مجلس دستوري في الجزائر بموجب دستور 1963<sup>5</sup>، حيث نصت المادة 63 من دستور الجزائر لعام 1963 على أن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة أعضاء وهم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا.
- ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني كمثلين للسلطة التشريعية.
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

أما رئيس المجلس الدستوري فينتخبه الأعضاء من بينهم وليس له صوت مرجح.<sup>6</sup>

ومن خلال نص المادة 63 من دستور الجزائر لعام 1963 يتضح مايلي:

**أولاً:** أن تشكيلة المجلس الدستوري في النظام الجزائري تختلف عن تشكيلة المجلس الدستوري في النظام الفرنسي الذي يتكون من تسعة أعضاء.

**ثانياً:** أن المجلس الدستوري في إطار دستور 1963 يعكس وضعاً خاصاً يظهر جلياً من خلال كيفية تعيين أعضائه الذي تغلب عليه السلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة العليا

1- عبد العزيز محمد سالم، المرجع السابق، ص82.

2- شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، المرجع السابق، ص353.

3- مولود ديدان، المرجع السابق، ص93.

4- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول: نظرية الدولة، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص249.

5- شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، المرجع السابق، ص353.

6- المادة 63 من دستور الجزائر لعام 1963.

ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية، أما السلطة التشريعية فإنها ممثلة في النواب الذين يتم تعيينهم من داخل المجلس<sup>1</sup>.

**ثالثا:** أن نصيب رئيس الجمهورية من التعيين ضعيف بالمقارنة مع المجلس الوطني ( واحد مقابل ثلاثة) بحسب المادة 63 من دستور الجزائر لعام 1963.<sup>2</sup>

أما اختصاصات المجلس الدستوري في ظل دستور 1963، فقد حددتها المادة 64 من دستور 1963 وتتجلى في الفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني من جهة والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة أخرى.<sup>3</sup>

والملاحظ حول نص المادة 64 من دستور 1963 قلة المهام المنوطة بالمجلس الدستوري، وعدم توسيعها لرقابة مطابقة المعاهدات للدستور والنزاع الانتخابي.<sup>4</sup>

وأما في الواقع فقد بقيت كل من المادتان 63 و64 من دستور 1963 حبرا على ورق، فلم ينشأ مجلس دستوري ولم تطبق الرقابة على دستورية القوانين، فالمجلس الدستوري الدستوري لاقى نفس مصير دستور 1963 الذي جمده بكامله بعد ثلاث أسابيع من إصداره.<sup>5</sup>

### **الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ظل دستور 1976**

أغفل دستور الجزائر الصادر في 07 جويلية 1976، الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتعارض هذا المبدأ مع طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر خلال هذه الفترة الذي يهيمن عليه الحزب الواحد<sup>6</sup>، الذي ابتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وأخذ بمبدأ وحدة السلطة.<sup>7</sup>

وفي ظل غياب للمجلس الدستوري أسندت مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب والدولة طبقا للميثاق الوطني ووفقا لأحكام دستور 1976، حيث نصت المادة 111 الفقرة الثالثة على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، غير أن نص هذه المادة لم يبين آليات هذه الحماية<sup>8</sup>، في حين ذهبت المادة 155 من دستور 1976 إلى أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وله أن

1- حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، الجزائر، مارس 2008، ص154.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص309.

3- المادة 64 من دستور الجزائر لعام 1963.

4- مولود ديدان، المرجع السابق، ص93.

5- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص309.

6- عمار عباس، المرجع السابق، ص68.

7- مولود ديدان، المرجع السابق، ص117.

8- حورية لشهب ، المرجع السابق، ص154.

يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

وبهذا يتضح أن رئيس الجمهورية يمارس مهمة حماية الدستور من خلال عرضه لقراءة ثانية<sup>2</sup>.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه أثناء إعداد دستور الجزائر لعام 1976 وبمناسبة مناقشته مع الميثاق الوطني في عام 1976 أثير موضوع الرقابة على دستورية القوانين حيث كانت هناك مطالب بتقرير هذه الأخيرة وبالتالي إنشاء مجلس دستوري، غير أن هذه المطالب قوبلت بالرفض نظرا للعديد من الحجج، فمنهم من قال بعدم الإكثار من أجهزة الرقابة تقاديا لتداخل اختصاصاتها، ومنهم من رأى أن ما كان قائما من الأجهزة الرقابية كاف وينبغي فقط أن يمارس رقابته، في حين ذهب آخرون إلى أن تأسيس الرقابة الدستورية يقيد حرية "السلطة الثورية"، ذلك أن النظام الجزائري السائد آنذاك كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية والسلطة آنذاك كانت تدعى "السلطة الثورية"، ومن ثم كل ما يصدر عنها ثوري وصحيح فلا حاجة إذا للمراقبة<sup>3</sup>.

وفي نفس السياق أثرت مسألة الرقابة مرة أخرى في المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983 حيث دعا في إحدى توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من أجل ضمان إحترام الدستور وسموه وتدعيما لشرعية القوانين وسيادتها<sup>4</sup>، ورغم هذا فقد عرف دستور 1976 تعديلين إلا أنهما لم يحولا دون مواجهة الدولة الجزائرية للإضطرابات الإجتماعية في خريف 1988 التي كانت دافعا قويا للتعديل الجزئي للدستور الذي استتبعه بعد ذلك وفي ظرف أربعة أشهر وضع دستور جديد للجزائر في محاولة لإرساء نظام سياسي يقوم على مبدأ التوازن بين السلطات وهو ما كرسه فعلا دستور 1989.<sup>5</sup>

**المبحث الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ دستور 1989 وإلى غاية الفترة المعاصرة**

واجهت الجزائر في نهاية الثمانينات صعوبات اقتصادية فجرت أحداث أكتوبر 1988، ورغم أن الأزمة كانت ذات أبعاد متعددة "اقتصادية، اجتماعية، سياسية"، إلا أن نتائجها إكتست طابعا سياسيا أكثر، وبعد مرور شهر عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي حيث وافق هذا الأخير على هذا الدستور<sup>6</sup> المتضمن أحكاما جديدة أحدثت تغييرا جذريا في بنية النظام السياسي في الجزائر، ومن ضمن التعديلات التي تضمنها آنذاك

1- المادة 155 من دستور الجزائر لعام 1976.

2- حورية لشهب، المرجع السابق، ص155.

3- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص309.

4- مولود ديدان، المرجع السابق، ص118.

5- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، الجزائر، 2013، ص23.

6- عمار عباس، نفس المرجع، ص24.

إنشاء مجلس دستوري الذي يمتاز بمهمة أساسية ألا وهي مراقبة دستورية القوانين وتؤكد هذا في دستور 1996 ، وفي نفس السياق عرفت الجزائر تعديلات دستورية استعجالية في سنتي 2002 و2008 وأخرها كان في مارس 2016 وسنحاول في هذا المبحث التفصيل في مختلف هذه التطورات في دساتير الجزائر ومجمل الإصلاحات التي شهدتها المنظومة الدستورية خاصة فيما يتعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين.

### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989

يعتبر دستور الجزائر الصادر في 23 فيفري 1989، أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية، حيث يشكل هذا الدستور بداية عهد جديد في الحياة السياسية بالجزائر، فقد رسخ مبادئ دولة القانون عندما تخلى عن الحزب الواحد وتبنى التعددية الحزبية<sup>1</sup>، لذلك إعتبر دستور فيفري 1989 دستور قانون<sup>2</sup>، ذلك أنه اقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وعليه فهو دستور خال من الشحنات الإيديولوجية<sup>3</sup>.

وعليه كان من الطبيعي أن ينص دستور 1989 على الرقابة الدستورية وخولها إلى المجلس الدستوري الذي كلف وفقا لأحكام المادة 153 منه بالسهر على احترام أحكام الدستور وأيضا احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة، وهي رقابة وقائية بعكس ما هو معمول به في مصر التي تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين<sup>4</sup>.

وتناولت المادة 154 من دستور 1989 تشكيلة المجلس الدستوري، حيث يتكون من سبعة أعضاء، إثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ويضطلعون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات ، على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد.<sup>5</sup>

أما بالنسبة لإختصاصات المجلس الدستوري فهي متنوعة فبجانب المهمة الشاملة التي عهدت بها المادة 153 من دستور 1989 والمتمثلة في السهر على احترام الدستور له اختصاصات واسعة تشمل الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والإختصاص الإستشاري في بعض الظروف الإستثنائية تخص ممارسة السلطة، كما تمنح

1- علي ربيع قاسم، دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، سبتمبر 2007، ص33.

2- فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص93.

3- مولود ديدان، المرجع السابق، ص97.

4- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص93.

5- المادة 154 من دستور الجزائر لعام 1989.



المادة 152 من دستور 1989 صلاحية تولى التحقيق في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>1</sup>.

والملاحظ أن صلاحيات المجلس الدستوري في إطار دستور 1989 في مجال الرقابة تقابلها قلة الفرص المتاحة له لممارستها والسبب هو تضيق سلطة الإخطار لشخصين فقط وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويمكن إرجاع السبب وراء تضيق صلاحية الإخطار بحسب بعض المعلقين هو منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن السياسي نظرا لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر آنذاك.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

حافظ دستور الجزائر لعام 1996 على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن موضوع الرقابة عرف تطورا لافتا من حيث تشكيل المجلس الدستوري وأيضا من حيث الإختصاص،<sup>3</sup> وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

### أولاً: تنظيم المجلس الدستوري في إطار دستور 1996

نصت المادة 164 من دستور 1996 على أن المجلس الدستوري يتكوّن من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، وبمجرّد انتخاب الأعضاء أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو مهمة أخرى، وفضلا عن هذا يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، وفي نفس السياق يضطّلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدّتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد هؤلاء الأعضاء كل ثلاث سنوات.<sup>4</sup>

والملاحظ أن عدد الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري قد عرف توسعا فبعد أن كان سبعة أعضاء في ظل دستور 1989 أصبح تسعة أعضاء في دستور 1996، ورغم هذا فإن تشكيلة المجلس لا تحقق التوازن بين السلطات الثلاث، إذ أن السلطة التنفيذية يمثلها ثلاث أعضاء والسلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء أما السلطة القضائية فيمثلها عضوين فقط، ما يعني أن كفة السلطة التنفيذية هي الراجحة لأن رئيس المجلس الدستوري يستقل رئيس الجمهورية بتعيينه بالمقابل فإن كفة السلطة القضائية هي الأضعف من ناحية التمثيل وهذا ما يؤكد الطابع السياسي الذي يتميز به المجلس الدستوري والهيمنة البارزة لرئيس الجمهورية.<sup>5</sup>

1- طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996، ص39.

2- طه طيار، نفس المرجع، ص40 وص41.

3- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص69.

4- المادة 164 من دستور الجزائر لعام 1996.

5- شهرزاد بوسطلة وحرورية مدور، المرجع السابق، ص359.

## ثانيا: تنظيم موضوع الرقابة في إطار دستور 1996

يتجلى الدور الرقابي للمجلس الدستوري في دستور 1996 في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، كما يمارس رقابة مطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وعليه سنتولى توضيح الدور الرقابي للمجلس الدستوري على النحو الآتي:

### 01-المعاهدات:

بداية تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عرفت المعاهدة في المادة 2 الفقرة 01 (أ) كالاتي: " يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"<sup>1</sup>.

وبالرجوع لموضوع الرقابة على دستورية القوانين نصت المادة 168 على أنه إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، والملاحظ أن المشرع

استعمل لفظ "إرتأى" أي أن النظر في دستورية المعاهدة يكون دائما قبل التصديق وليس بعده.<sup>3</sup>

### 02- القوانين العضوية:

عرف الدستور القوانين العضوية بأنها: "مجموعة القواعد العامة الملزمة الصادرة عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو إقتراح تقدم به عشرين نائبا على الأقل بإتباع الإجراءات المنصوص عليها دستوريا سواء لإقرار دستور أو لإصداره أو نفاذه" ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا حيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكلة إليها تحريك الرقابة، حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه فيها قبل صدورها إذا وقع الإخطار قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر المجلس قرارا ملزما يترتب عليه فقدان النص لأثره إبتداء من يوم قرار المجلس الدستوري بإلغاء النص المخالف للدستور وهو ما أكدته المادة 169 من دستور 1996.<sup>4</sup>

### 03- التنظيمات:

1- المادة 02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2- المادة 168 من دستور الجزائر لعام 1996.

3- فريد علوش، المجلس الدستوري " التنظيم والإختصاص"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، الجزائر، مارس 2008، ص113.

4- لشهب حورية، المرجع السابق، ص158.

التنظيمات هي تلك النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة إستنادا للمادة 125 من دستور 1996، ويعتبر غالبية الفقه أن التنظيمات الرئاسية يجب أن تخضع لرقابة المجلس نظرا لاستقلاليتها وبهذا يلعب المجلس دور الحارس بالنسبة لتداخل الإختصاص بين البرلمان ورئيس الجمهورية<sup>1</sup> حيث يفصل هذا الأخير في التنظيمات بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر المجلس رأيا إذا لم يصبح التنظيم نافذا بعد، في حين يصدر المجلس قرارا إذا كان النص القانوني المعروض عليه دخل حيز التنفيذ ويترتب على هذا بحسب المادة 169 من دستور 1996 أنه يفقد هذا النص أثره القانوني من يوم صدور قرار المجلس، وعليه فقرار المجلس لا يسري بأثر رجعي بل بأثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس الدستوري قائمة وصحيحة.<sup>2</sup>

وعليه يستخلص أن رقابة المجلس الدستوري قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها يمكن اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات.<sup>3</sup>

### ثالثا: الإخطار في إطار دستور 1996

تناولت المادة 166 من دستور 1996 الأشخاص المخولين قانونيا بإخطار المجلس الدستوري حيث حصرت هذا الحق بيد كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة<sup>4</sup>، وبهذا فإنه لا يحق لأي شخص أو هيئة القيام بإخطار المجلس الدستوري، الأمر الذي يثير بعض التساؤلات حول سبب إقتصار حق الإخطار في الأشخاص المحددين في نص 166 من الدستور بل و الأكثر من هذا يرى البعض أن حصر هذا الإجراء على بعض الأشخاص فقط يشكل قييدا خطيرا على سلطة الرقابة وعلى الحقوق والحريات خاصة إذا كان رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون لحزب واحد ويتمتع هذا الحزب بالأغلبية<sup>5</sup>، غير أن هذا لا ينفي حقيقة أن المجلس الدستوري ورغم القيود الواردة على اختصاصه قد من انتهاز الفرص التي أتاحت له، عند رقابته على بعض النصوص القانونية، بتأكيد على أداء المهمة المنوط به وهي السهر على حماية الدستور، خاصة عندما قضى بعدم دستورية العديد من الأحكام، التي ارتأى بأنها تمس بالحقوق والحريات المقررة دستوريا.<sup>6</sup>

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 عرف تعديلات جزئية في سنتي 2002 و2008، ففي سنة 2002 بادر رئيس الجمهورية بتعديل دستوري تضمن تعديل المادة الثالثة من دستور 1996، والتي كانت تنص على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية

1- لشهب حورية، المرجع السابق، ص158.

2- فريد علواش، المرجع السابق، ص113.

3- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص69.

4- المادة 168 من دستور الجزائر لعام 1996.

5- فريد علواش، المجلس الدستوري " التنظيم والإختصاص"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، الجزائر، مارس 2008، ص108.

6- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص69.

للبلاد بإضافة المادة 03 مكرر والتي تنص على اعتبار اللغة الأمازيغية كذلك لغة وطنية<sup>1</sup>، بينما انصب تعديل 2008 على ثلاث مجالات تعلق الأول منها بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة<sup>2</sup>، أي أن هذه التعديلات لم تتضمن موضوع الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي بقيت الأحكام المتعلقة بموضوع الرقابة ذاتها المنصوص عليها في دستور 1996.

### الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

عرفت الدولة الجزائرية عدة تعديلات لحقت بالدستور، حيث تأتي هذه الإصلاحات إستجابة لمتطلبات إجتماعية وسياسية... وفي هذا الإطار تم تعديل الدستور سنة 2016<sup>3</sup>، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الإصلاحات التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث نظمت الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 181 إلى غاية المادة 192، وسنتناول ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في إطار الإصلاح الدستوري لعام 2016 على النحو الآتي:

#### أولاً: تشكيل المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016

عرفت تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بعض التعديل، فبعد أن كان عدد الأعضاء تسعة أعضاء أصبحت التشكيلة تضم اثنا عشر عضواً وهو ما تطرقت إليه المادة 183 في الفقرة الأولى من دستور 2016 حيث "يتكوّن المجلس الدستوري من اثني عشر عضواً: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة"<sup>4</sup>.

وبالرجوع لدستور 1996 وجهت انتقادات حول تشكيلة المجلس الدستوري منها عدم التوازن ما بين السلطات الثلاث من ناحية التمثيل في المجلس، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تلافى الأمر فالتشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري في ظل دستور 2016 ترسي التوازن ما بين السلطات الثلاث من ناحية التمثيل فالسلطة التنفيذية تعين أربعة أعضاء من أصل اثنا عشرة عضو، والسلطة التشريعية تنتخب أربعة أعضاء، والسلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة أيضا تنتخب أربعة أعضاء للمجلس الدستوري، وهو تطور إيجابي حمله التعديل الأخير هذا من جهة، لكن من جهة أخرى يظل رئيس الجمهورية متفوقا من ناحية أنه هو من يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وفي نفس السياق تم

1- راجع المادة 03 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، والمتضمن التعديل الدستوري.

2- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، المرجع السابق، ص 99 وص 100.

3- القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

4- الفقرة 01 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري في دستور 2016 وهو ما لم يكن موجودا في الدساتير السابقة.

### ثانيا: مدة العضوية في المجلس الدستوري في إطار دستور 2016

تناولت المادة 183 في الفقرتين الرابعة والخامسة من دستور 2016 مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري، فقد نصت على مايلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع<sup>1</sup>.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الفقرة الرابعة منه جاءت لتحديد مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري وحددتها بثمان سنوات غير قابلة للتجديد، فعلى رئيس المجلس الدستوري خلال هذه الفترة أن يثبت كفاءته في المهام المنوطة به دون تحيز لأي جهة كانت<sup>2</sup>، أما بالنسبة لمدة العضوية فهي ثماني سنوات مقارنة بالمدة التي كانت سائدة في كل من دستور 1989 ودستور الجزائر لعام 1996 حيث كانت محددة بست سنوات، حيث يرى البعض بأن مدة ستة سنوات هي مدة قصيرة نوعا ما<sup>3</sup>، وعليه كان التعديل المتعلق بالمدة إيجابيا حيث يحقق إستقرارا أكبر للمراكز القانونية، كما سيتيح لرئيس المجلس الدستوري إثبات كفاءته وأداء وظيفته بشكل جيد.

### ثالثا: الدور الرقابي للمجلس الدستوري في إطار دستور 2016

عرضت المادتين 181 و182 إلى إختصاصات المجلس باعتباره هيئة رقابية على دستورية القوانين، حيث نصت المادة 181 على أن "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

أما المادة 182 فقد نصت على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

1- الفقرة 04 و05 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط01، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2006، ص132.

3- رشيدة العام، المرجع السابق، ص132.

في حين نصت المادة 186 على الآتي: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

وباستقراء أحكام المواد 181 و182 و186 من دستور 2016 نجد بأن اختصاصات المجلس الدستوري هي:

- النظر في مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنفيذية مع الدستور.
- السهر على احترام الدستور.
- السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات.
- النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية.
- الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وما يمكن قوله حول اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الأخير لسنة 2016 أن المجلس حافظ على نفس المهام الرقابية التي كرسها دستور 1996.

#### رابعاً: الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 توسع حق الإخطار ليشمل أطرافاً أخرى فبالإضافة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أصبح وبموجب المادة 187 للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري وأيضاً منح هذا الحق لخمسين نائباً وأيضاً ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس الأمة، ومن وجهة نظرنا المتواضعة إن التعديل الأخير لسنة 2016 كان إيجابياً في توسيع الجهات التي تخطر المجلس الدستوري بما يحقق الديمقراطية خاصة وأن التعديل الجديد يسمح للمعارضة تحريك المجلس الدستوري، لكن السلبي فيه التعديل الجديد من وجهة نظرنا المتواضعة أنه لم يتلافى الإنتقادات الموجهة حول القيود الواردة على الإخطار فالتعديل يحرم المجلس من ممارسة الرقابة التلقائية وكذلك لم يفتح المجال أمام المواطنين لممارسة حق الطعن في النصوص القانونية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.<sup>1</sup>

#### خاتمة:

عرفت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال وإلى غاية الفترة المعاصرة عدة دساتير، وأيضاً تعديلات دستورية عديدة في مدة زمنية قصيرة، غير أن هذه التطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية كانت نتيجة تظافر عدة عوامل وظروف مرت بها الجزائر.

<sup>1</sup>- حول القيود المتعلقة بألية إخطار المجلس الدستوري راجع المقال: واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، متاح على مدونة الدكتور عمار عباس، الموقع: [http://ammarabbes.blogspot.com/2013/03/blog-post\\_13.html](http://ammarabbes.blogspot.com/2013/03/blog-post_13.html) ، تاريخ الإطلاع: 2016/10/08، 22:06.

إن مشروع تعديل الدستور لسنة 2016 حمل مستجدات جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين جاءت لتدارك النقائص المؤثرة على عمل المجلس الدستوري، ويتجلى الأثر الكبير لتعديلات 2016 على الرقابة الدستورية في ضمان استقلالية أكبر للمجلس الدستوري الجزائري وإضفاء فعالية أكبر على عمل المجلس الدستوري وهذا ما نثمنه بدورنا حيث أن التعديل الأخير يأتي لمواكبة التطورات وانسجاما مع المبادئ الدستورية الراسخة الرامية إلى بناء دولة القانون وإرساء الديمقراطية، غير أن التعديل الدستوري في النهاية هو عمل بشري ولا يخل من النقائص وفي إطار الرقابة على دستورية القوانين هناك مسائل تحتاج لإعادة النظر فيها ومنها مسألة محدودية الجهات المخطرة للمجلس الدستوري.